وَمِنْ تَحْتِهَا ثَمَّةَ الْقِيمَةُ ثُمَّ فِي الْمَعَارِجِ يَا مَنْهَلَا
أَفْلَحْتَ مُنْهَلَا

وَفِي صُحْبَةٍ اعْمَ فِي الْإِسْرَاءِ ثَانِيًا سِوَى وَسُدَّ
فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسْتَبِلَا

وَرَاءَ تَرَاءَى قَارِنٍ فِي شُعَرَائِهِ وَاعْمَى فِي الْإِسْرَا حُكْمُ
صُحْبَةٍ أَوْ قَلَا

وَمَا بَعْدَ رَاءٍ شَاعَ حُكْمًا وَحَفْصُهُمْ يُوَالِي نُجْرِيهَا
وَفِي هُودَ أُنْزِلَا

نَا شَرْعٍ بِمَنْ بِاخْتِلَافٍ وَشُعْبَةٌ فِي الْإِسْرَا وَهُمْ
وَالنُّونُ ضَوْءٌ سَنَا نَلَا

أَنَاهُ لَهُ شَافٍ وَقُلْ أُولَا هُمَا شِفًى وَلِكَسْرٍ أَوْلِيَاءٍ

وَذُو الْآلِ رَاءٍ وَرْشٍ بَيْنَ بَيْنَ وَفِي أُرَيْكَهُمْ وَذَوَاتِ أَلِفَا
لَهُ الْخُلْفُ جُمِّلَا

وَلَكِنْ رُؤُسُ الْآيِ قَدْ قَلَّ فَتْحُهَا لَهُ غَيْرُهَا هَا فِيهِ
فَاحْضُرْ مُكَمَّلَا

وَكَيْفَ أَنْتَ فَعَلَى وَآخِرَ آيٍ مَا تَقَدَّمَ لِلْبَصْرِيِّ سِوَى
رَاهُمَا اعْتَلَا

وَيَا وَيْلَتَى أَنِّي وَيَا حَسْرَتَى طَوَا وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْهَا وَيَا
أَسَفَى الْعُلَا

وَكَيْفَ الثُّلَاثِي غَيْرُ زَاغَتْ بِمَاضِي أَمِلْ خَابَ
خَافُوا طَابَ ضَانَفَ فَجُمِّلَا

وَحَاقَ وَرَاغُوا جَاءَ شَاءَ وَزَادَ فُو وَجَاءَ ابْنُ ذَكْوَانِ

Copyright © King Saud University